عوائق استثمار الإيداع النقدي في المصارف الإسلامية

الباحثة. حنين حيدر عبد **أ.م. اعتدال عبد الباقي يوسف**

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : hasninhaider@gmail.com
Email : dhumelek@gmail.com

الملخص

لايخفى على أحد ما للمصارف من أهمية كبيرة وبالأخص المصارف الإسلامية وذلك لأنها تمثل المؤسسة الاستثمارية النموذجية للعميل المسلم الذي يبتغي الوصول إلى الأرباح الحلال بدون الدخول في معاملات تجارية تشوبها الحرمة أو تعيقها مخالفة الدين الإسلامي , ذلك أن الإسلام لا يسمح للعميل المسلم أن يدخل في معاملات تعتبر ممنوعة من وجهة نظره, وهذا شجع العملاء على الاستثمار لدى المصارف الإسلامية بطرق مختلفة أهمها الاستثمار عن طريق الودائع النقدية, إلاّ إن الأمر لا يخلو من إشكالية بروز عوائق قد تعرقل هذه العملية والتي تقسم إلى نوعين النوع الأول يتعلق بطبيعة العملية والنوع الآخر يتعلق بطبيعة النظام المصرفي , وقد تناولنا بالبحث والتحليل كلا النوعين مستعينين في ذلك بالنصوص القانونية للقوانين محل المقارنة وما جرى عليه التطبيق في المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، الودائع الاستثمارية النقدية ، المشاركة المصرفية، المضاربة الإسلامية ، الاحتياطي المصرفي.

Obstacles to Investing Cash Deposits in Islamic Banks

Researcher. Haneen Haider Abd
Assist. Prof. Itidal Abdulbaqi Yousif
College of Law / University of Basrah
Email : hasninhaider@gmail.com
Email : dhumelek@gmail.com

Abstract

The significant importance of banks, particularly Islamic banks, is well-recognized. Islamic banks represent the ideal investment institution for Muslim clients seeking to achieve halal profits without engaging in transactions that are prohibited or hindered by Islamic law. Islam prohibits Muslim clients from participating in transactions considered forbidden from their perspective, which encourages clients to invest in Islamic banks through various means, primarily through cash deposits. However, this process is not without challenges, as obstacles can arise that may hinder this investment. These obstacles are categorized into two types: those related to the nature of the operation and those related to the nature of the banking system. This study analyzes and discusses both types of obstacles, using legal texts from the relevant laws and the practices applied in Islamic banks as references.

Keywords: Islamic banks, cash deposits, investment, obstacles, banking system, halal profits, Islamic law.

جوهر فكرة البحث

إنَّ أهمَّ ما يُعيقُ استثمار الوديعة الاستثمارية النقدية يرجعُ إلى طبيعة هذه الوديعة، فارتباط نتائج استثمارها بعنصرِ الزمن يدَفع المستثمرَين إلىَ المماطلة في الوَفاء بالتزاماتهم لأصحابها مستغلاً بذلك تحريمِ الشرع الربا إذ إنهم يعلمون مسبقاً بأن التزامهم بردّ الأموال الناتجة عن عملية المضاربة بها (استثمارها) لا ينتج عنه أي فوائد هذا من جهة، ومنَ جهة أخَرى علم المودع بأن المصرف لا يضمن له الأرباح الناتجة عن استثمار أموالِه، ولا حتى المحافظة على رأس ماله تجعلهُ يتردد في استثمارِ أمواله لدى المصرف الإسلامي بناء على عقد وديعة استثمارية، إلا أن هناك عوائق أخرى تواجه المَصرفَ الإسلامي هي عدم ملائمة طبيعة عملَه التي توجب عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية لبيئة النظام المصرفي المعمول به.

أهمية البحث

تبرزَ أهميةُ البحث في موضوع عوائق استثمار الإيداع النقدي في المصارف الإسلامية عبر النظر إلى الدور الذي تلعبه الودائع الاستثمارية النقدية في تمويل استثمارات المصارف الإسلامية بالأموال التي تحتاجها تلك المصارف في أعمالها، إذ تعدُّ الودَائع الاستثمَارية النقدية الشريان الرئيس الذي يغذي المصارف الإسلامية بالأموال لمباشرة نشاطاتها، ومن ثم فأنَّ استمرار وجودها، إذ تعدُّ نسبةُ إيداع الودائع الاستثمارية النقدية لدى المصرف الإسلامي أكبر بكثير من الودائع تحت الطلب والودائع الادخارية؛ وذلك على خلاف البنك التقليدي الذي تحتل فيه الودائع تحت الطلب النسبة الأكبر من الودائع لأجل[1].

إشكالية البحث

تكمنُ إشكاليةُ البحث في الطبيعة القانونية لعقد الوديعة الاستثمارية النقديةِ التي تكون عائقاً أما استثمارها، فضلاً عَن قيامِ عملية الاستثمار في نظامٍ مصرفي لا يتلاءمِ مع أحكامِ الشريعة الإسلامية في بعض جوانبه، وإن كانَتْ بعض الدول قد أصدرت قوانين تتعلق بالمصارف الإسلامَية ويمكن لَلمصرفِ الإسلاميَ أن يطبقه عند استثمارَ الودائع النقدية كالعراق ولبنان، إلا أنَ طبيعة القوانين التي يتزامن تطبيقُها أو الواجب تطبيقها مع قوانين المصارف الإسلامية ما لم يتم تطويرها بما يتلاءم مع أحكام قانون المصارف الإسلامية، ولكن الوضع قد يكون أشدَّ صعوبةً في مصرفي ظل عدم وجود قانون خاص بالمصارف الإسلامية، تقوم المصارف الإسلامية بتطبيقه عند استثماراتها للودائعِ النقدية.

أسئلة البحث

يسعى هذا البحث إلى معرفة مدى تأثير وفاء مديني المصرف الإسلامي بديونهم للمصرف الإسلامي على نشاط المصرف الإسلامي واستثماراته للودائع النقدية، فضلاً عن مدى تأثير عدم ضمانِ الوديعة الاستثمارية النقدية بإقبال الناس على إيداع أموالهم بصورة ودائع استثمارية لدى المصارف الإسلامية، كما يهدف إلى معرفة مدى ملائمة النظام المصري السائد لعمل المصرف الإسلامي ، ومن ثم تأثيره على عملية الإيداع النقدي في المصارف الإسلامية.

الدراسات السابقة

لم نعثر على دراسة محلية أو إقليمية تتعلق بموضوع عوائق استثمار الإيداع النقدي في المصارف الإسلامية، فكل ما موجود يتكلم عن عوائق استثمارات المصارف الإسلامية بصورة عامة، ولم تتخصص باستثمار معين من استثمارات المصارف الإسلامية.

منهجية البحث

سنعتمد في دراستنا لموضوع الودائع الاستثمارية النقدية في المصارف الإسلامية على المنهج التحليلي المقارن لتحليل النصوص القانونية، ونماذج عقود الودائع الاستثمارية النقدية في المصارف الإسلامية مستعينين بذلك بآراء فقهاء القانون والاقتصاد والشريعة الإسلامية، ومقارنة النتائج التي نتوصل إليها بالقانون المصري واللبناني لمعرفة موطن القوة والضعف فيها لأجل اقتراح المعالجة القانونية الملائمة لها؛ وذلك في مطلبين:

نتناول في المطلب الأول: العوائق وتتعلق بطبيعة الوديعة النقدية، أما المطلب الثاني: فنتناول فيه العوائق الخاصة بطبيعة النظام المصرفي.

المطلب الأول: عوائق خاصة بطبيعة الوديعة النقدية

إنَّ ارتباط نتائج الودائع الاستثمارية بالزمن يعطي فرصةً للمدين المضارب بالمماطلة في الوفاء بالتزاماتها مما يعيق عملية استثمارها، كما أن علم المودع بأن استثمار أمواله عن طريق قائم على احتمال الخسارة والربح يجعله يتردد في استثمارها لدى المصرف الإسلامي خاصة، وإن المصرف لايضمن أمواله في حالة خسارة الاستثمار في حين توجد بنوك أخرى (البنوك التقليدية) تضمن له إعادة رأس ماله مع الفوائد؛ لذلك فإن عدم ضمان الوديعة هو عنصر آخر مستمد من طبيعتها يعيق عملية استثمارها؛ لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول تأخير المدين عن السداد، وفي الثاني عدم ضمانها.

الفرع الأول: التأخير في سداد الديون

إنَّ الديونَ التجارية بصفة عامة أما أن تكونَ ديوناً مرجوة إذ يكونُ المدين فيها مليئاً، وتكون احتماليةُ تحصيله مؤكدة أو غير مرجوة، وإذ يكون المدين فيها غير مليء أو مماطل او مفقود أو ربما يكون مشكوكاً في تحصيله[٢] ، أما المشرع العراقي فقد قسم القروض إلى قسمين، القسم الأول اعتبرها قروضاً منتجة للعوائد، وهي تضم كلا من الائتمان الجيد والائتمان المتوسط، والقسم الثاني القروض غير المنتجة للعوائد، وتضمُّ الائتمان دون المتوسط والائتمان المشكوك في تحصيله والائتمان الخاسر[٣]، فعند توظيف أموال المصرف في السندات الحكومية وأذونات الخزانة الحكومية، تكون هذه الأموال ديوناً مضمونةً من قبل الحكومة (ديون مرجوة)، فهي لا تتعرض لمخاطر عدم السداد بل تتعرض لخطر آخر هو التغيير في القيمة الفعلية لهذه الأذونات والسندات عند ارتفاع معدلات التضخم مما يؤدي إلى خسائر في رأس مال المصرف[٤] ، فنحن لا نقصد هذا النوع من المخاطر بل نتكلم عن مخاطر عدم وفاء عملاء المصرف بديونهم للمصرف الاسلامي، فأصحاب رؤوس الأموال يقومون بإيداع أموالهم لدى المصارف الإسلامية لغرض استثمارها (المضاربة بها) من قبل المصرف نفسه أو يعهد المصرف بهذه الأموال إلى شركات أو هيئات أو مؤسسات استثمار لتقوم هي بعملية الاستثمار متى ما كان المصرف مفوض بالقيام بذلك، وفي كلتا الحالتين يبقى المصرف هو المضارب في مواجهة المودعين، فمتى ما تأخر المستثمرين عن أداء ا لديون الناتجة عن استثمار الودائع سيؤدي إلى توقف المصرف عن أداء حقوق المودعين في ميعادها المحدد، أن هذا التأخير عن السداد يعتبر من أهم معوقات استثمار الودائع النقدية لسببين أساسيين هما:

أ- التأخير في السداد يؤدي إلى حرمان المودعين من الأرباح المحتمل الحصول عليها فيما لو استردوا أموالهم في الوقت المحدد لها.

ب-أن هذا الحرمان ضرر لا ينتج عنه أية تعويض[٥]، على اعتبار اي تعويض عن تأجيل الدين سواء أكان مشروطا بالعقد ابتداء ام لا من قبيل الفائدة المحرمة شرعا وهي لا تجوز وهذا ما أشار الية قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠ (٢/١٠) " أولًا: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعا"[٦] .

أن وضع المصرف في هذا الموقف يرجع لسوء إدارة المصرف فتلكؤه في استرداد أرباح عمليات الاستثمار في أوقاتها المحددة لها، نتيجة لانعدام أو قلة الكفاءة لدى المصرف في معرفة القدرة المالية الحقيقية للمدين ومدى التزامه بأداء واجباته ومتابعة الائتمان الممنوح له او تنتج بسبب اعسار المدين وعدم قدرته على الوفاء أو بسبب كونه مماطل(٧)، فعند تلكؤ المدين في السداد للمصرف فعلى المصرف اتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على حقوق عملائه، كطلب الأوراق المالية للمدين ودراستها وتحليلها للوقوف على السبب الحقيقي لعدم السداد بالإضافة إلى طلب الميزانية التقديرية للعمل المراد إنجازه، واعطاء المشورة الضرورية لمساعدته لتجاوز أزمته، وقد تقترح عليه بعض التعديلات الضرورية، وقد لا تقترح عليه شيء متى ما رأت أن الأزمة التي يمر بها المدين هي ظروف طارئة، وقد يمنح المصرف للمدين نظرة ميسرة لأجل مساعدته وانقاذه من عسرته(٨).أن هذه المهلة أو نظره الميسرة تميز فيها الفقه الإسلامي عن غيره استنادا إلى قوله تعالي "وان كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة، وان تصدقوا فخير لكم، إن كنتم تعلمون)(٩) ، وقد يمنح المصرف المدين قروضا أخرى لمساعدته في أزمته، ولكن في بعض الأحيان يجد المصرف أن وضع المستثمرِ ميؤوس منه عندئذ يجب عليه القيام بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق عملائه المودعين عند إعلان إفلاس المدين(١٠)

أما إذا وجد المصرف أن المدين كان مماطلاً وليس ميسراً ،فهل يجوز للمصرف أخذُ تعويض عن التأخر في الوفاء عن الضرر الواقع بهم فيما لو استردوا أموالهم في الوقت المحدد لها لتمكن من استغلالها والاستفادة منها في الحصول على الأرباح؟، للإجابة على هذا السؤال يمكن القول بأنه على الرغم من اتفاق الفقهاء على أن المدين إذا كان ميسراً أو مماطلاً في إداء التزاماته يعدُّ بحكم الغاصب المعتدي إلا أنهم لا يجيزون فرض غرامة عليه جراء تأخيره؛ خشية الوقوع في الربا، بل إن أغلب الفقهاء يعدون الغرامةَ التأخيرية عبارة عن ربا نسيئة ، وهي محرمة، حتى وإن كانت لها طابع عقابي أكثر مما هو طابع تعويضي(١١)، وهذا ما أشار إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة "بشأن هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامةً جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في آجاله المحددة بينهما بشأن الإجابة عن السؤال – إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة فهل له – أي البنك– الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟.

– إن الدائن إذا شرطَ على المدين أو فرض عليه، أن يدفع مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة ، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل

ولا يجب الوفاء به ولا يحل له سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لان هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه" [١٢].

وقد سار قانون المصارف الإسلامية العراقي رقم ٤٣ لسنة٢٠١٥ على منهج قرار مجمع الفقه الإسلامي نفسه، وقد وافقه كل من القانون المصري واللبناني إذ نصت المادة الأولى من قانون المصارف العراقي الفقرة الثانية "يجوز تأسيس مصرف إسلامي على وفق أحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ على أن يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الداخلي التزاما بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة أخذاً وعطاء على وفق صيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال تمويل الاستثمار" وكذلك المادة السادسة إذ نصت " يحظر على المصرف الإسلامي ما يأتي :

أولاً : التعامل في الفائدة المصرفية أخذاً وعطاء....." .

وكذلك المادة الأولى الفقرة الأولى من قانون إنشاء المصارف الإسلامية اللبناني رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ "يقصد بالمصارف الإسلامية تلك التي يتضمن نظامها الأساسي التزاماً بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بها ولاسيما عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء".

أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فإنه لم يشر الى ما سبق في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي إلا أنه قد انضمَّ إلى الاتفاقية الخاصة بإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وقد نصت على التزام المصرف الإسلامي بمبادئ الشريعة الإسلامية عند تعريفها للمصرف الإسلامي في المادة(٥) الفقرة١(يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية"، وكذلك المادة الثالثة الفقرة الأولى من قانون ٢٨ لسنة ١٩٧٧بشان إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري على اعتبار أنه من أهم المصارف الإسلامية في مصر إذ نصت على أن" تخضع المعاملات البنك جميعها وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية ولاسيما فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبأداء الزكاة المفروضة شرعاً ..." .

إن التأخير في سداد الديون يثير إشكالية أخرى أكبر من إشكالية عدم جواز تعويض المودعين عن التأخير في إيفاء حقوقهم، هي تأخير المصرف الإسلامي عن الوفاء بالتزاماتها

المالية لبقية عملائه، والتي يمكن أن تؤدي إلى إعلان إفلاس المصرف إذ نصت المادة ٧١ من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ " حال استلام التماسا أصولية بمقتضى المادة ٧٢ وتعيين وصي بمقتضى المادة ٧٣ من قبل البنك المركزي العراقي تقوم محكمة الخدمات المالية بمنح الالتماس وإقامة دعوى إفلاس ضد المصرف استناداً إلى واحدة أو أكثر من الأسس الآتية :

أ- عدم وفاء المصرف بالتزاماته المالية بما فيها مطلوبات الودائع عند استحقاقها .

ب- إذا حدد البنك المركزي العراقي أن رأسمال المصرف يقل عن ٢٥% من راس المال المطلوب عملا بالفقرة ١من المادة ١٦.

ت- إذا حدد البنك المركزي العراقي قيمة موجودات المصرف تقل عن قيمة مطلوباته.

ث- إذا قرر البنك المركزي العراقي بوجود الأسس الواردة في المادة ٥٩، والتي على أساسها تعين الوصي." ، نلاحظ من النص السابق ذكره تقام دعوى إفلاس ضد المصرف متى ما تعثّر في الاستجابة لمطلوبات الودائع فضلاً عن التزاماته المالية الأخرى، وكذلك في حال توفر سبب أو أكثر من الأسباب التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون نفسه نجد المادة ٥٩ قد نصت على " يعين البنك المركزي العراقي وصياً لمصرف متى ما قرر البنك المركزي العراقي ذلك بناء على :

أ- أن المصرف لا يفي بالتزاماته المالية..."، نستنتج من كلا النصين بأن المصرف الإسلامي متى ما توقف عن الوفاء بالتزاماته المالية في مواجهة أصحاب الودائع الاستثمارية أو غيرهم من العملاء يعرضه لأقامة دعوى إفلاس ضده وتعيين وصياً عليه بالاستناد إلى قانون المصارف العراقي الذي أشارت إليه المادة١٢من قانون المصارف الإسلامية العراقي على تطبيقه وبينت ترتيب المدينين باستيفاء حقوقهم من المصرف الإسلامي. إذ " يتم تصفية المصرف على وفق أحكام المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، وبما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية و تحت إشراف هيأة الرقابة الشرعية، ويعامل المودعون والدائنون والمساهمون عند تصفية المصرف كما يأتي :-

أولاً – تدفع أولاً حسابات المودعين في الحسابات الجارية .

ثانياً – تدفع بعد ذلك حقوق المودعين في حسابات الادخار والاستثمار تبعاً للشروط الخاصة بالحسابات ذات العلاقة و تؤدي حقوق مالكي صكوك المقارضة أو المحافظ الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية بحسب شروط كل إصدار.

ثالثاً – تدفع بعد ذلك حقوق الدائنين للمصرف

رابعاً – تصفى حقوق سائر المساهمين على أساس اقتسام ما تبقى من أموال بنسبة الأسهم المملوكة لكل مساهم"، كما أن المادة ٧٠ من قانون المصارف العراق قد نص على عدم جواز تطبيق قوانين الإفلاس أو أي قانون آخر يحل محله على المصارف(١٣).

أما المشرع اللبناني في قانون المصارف الإسلامية اللبناني قد أشار إلى شطب اسم المصرف من لائحة أسماء المصارف اللبنانية وتصفيته إذا لم يف بالتزاماته المالية في قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي اللبناني رقم ١٣٥١٣ لسنة ١٩٦٣ على اعتبار أنه أحد المراجع في ما لم يرد بشأنه نص في قانون المصارف الإسلامية اللبناني(١٤)، إذ نصت المادة ١٤٠ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي اللبناني "يشطب المصرف من لائحة المصارف:..... ب- إذا صرح وبذاته أنه في حالة توقف عن الدفع....." اما المادة١٤١ نصت " يؤدي الشطب حكما إلى التحظير المنصوص عليه في المادة ١٢٥ والى تصفية المصرف المركزي –على وفق القوانين المرعية والإجراءات...". نلاحظُ أن المشرِع اللبناني قد اشترطَ تصريحا من المصرف بتوقفه عن الدفع في حين أن المشرع العراقي قد اعتبر ذلك مجرد التوقف عن الدفع كافياً لإعلان إفلاس المصرف.

أما المشرِع المصري فقد أشار في المادة ١٤٩ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري على عدم إخضاع البنوك لقانون تنظيم وإعادة الهيكلية والصلح الواقي والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١لسنة ٢٠١٨ إذ نصت " تخضع البنوك المسجلة لدى البنك المركزي لأحكام هذا الفصل في حالات التعثر ولا يسري عليها قانون تنظيم إعادة الهيكلية والصلح الواقي والافلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨"، إلا أن نص المادة ١٥٣ من القانون نفسه أشارت إلى تصفية المصرف بوصفه مصرفاً متعثراً بإصدار القرار من البنك المركزي متى ما توفرت إحدى الأسباب المذكورة في المادة١٥٣، والتي من ضمنها كون البنك غير قادر على الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين او تعرض مصالحهم للخطر حيث نصت " للبنك المركزي أن يصدر قرار باعتبار أحد البنوك متعثرة وبدء تسوية أوضاعه في أي من الحالات الآتية :

أ- ضعف المركز المالي للبنك إلى حد كبير أو تعرض لمصالح المودعين للخطر.
ب-إذا كان البنك غير قادر على الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين أو غيرهم من الدائنين.
ت-إذا تجاوزت التزامات البنك قيمة أصوله...." . يعدُّ المصرف مفلساً ومن ثم تتم تسوية أوضاعهم متى ما كان غير قادر على الوفاء بالتزاماته المالية.

الفرع الثاني: عدم ضمان الوديعة الاستثمارية النقدية في المصارف الإسلامية

ينص قانون المصارف الإسلامية العراقي في المادة الخامسة من الفصل الرابع المتعلق بأعمال المصارف الإسلامية في الفقرة الحادية عشرة على أن "يمارس المصرف لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق أو خارجه أوجه الأنشطة المصرفية الإسلامية جميعها:

١١- استثمار الودائع بموجب عقد وكالة مقابل أجر محدد فقط أو أخذ أجر محدد زائداً إلى حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا"، نجد أن هذا النص يشير بصورة صريحة على أن استثمار المصرف للودائع بناء على عقد وكالة بينه وبين العميل المودع، ولكنه لم يضع أحكاماً خاصة للوكالة في استثمار الودائع لدى المصرف الإسلامي مما يقتضي الرجوع إلى أحكام الوكالة العامة الموجودة في القانون المدني العراقي إذ نصت المادة ٩٣٥ منه على " المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله يكون أمانة في يده، فإذا أُتلف بدون تعد لم يلزمه الضمان، وللموكل أن يطلب إثبات الهلاك"، نلاحظ أن نص المادة ٩٣٥ قد اعتبر المال المودع لدى الوكيل (المصرف الاسلامي) أمانة تحت يده لا يضمنها[١٥] أن هلكت إلا إذا اخطأ او تعدى أو قصر في حفظه إذ نصت المادة ٩٥٠ من القانون المدني العراقي " ١- الأمانة هي المال الذي وصل إلى يد أحد بأذن من صاحبه حقيقة أو حكماً لا على وجه التمليك، وهي إما أن تكون بعقد استحفاظ كالوديعة، أو ضمن عقد كالماجور والمستشار أو بدون عقد ولا قصد كما لو ألقت الريح في دار شخص مال أحد، ٢- والأمانة غير مضمونه على الأمين بالهلاك سواء أكان بسبب يمكن التحرز منه أم لا، وإنما يضمنها إذا هلكت بصنعه أو بتعد أو تقصير منه".

نلاحظ من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر أن الأموال المودعة لدى المصارف الإسلامية؛ لغرض استثمارها يقوم المصرف الإسلامي باستثمارها والتصرف فيها بناء على عقد وكالة بينه وبين المودع فيكون المصرف وكيل عن المودع، إذ تكون يده على أموال الوديعة يد أمانة[١٦] ، لا يضمنها إلا بخطاه أو بتعديه أو بتقصيره، على الرغم من أننا نرى بأن المشرع قد وقع في تناقض بين شقي نص الفقرة الثانية من المادة ٩٥٠ إذ اعتبر الأمانة غير مضمونة على المودع عنده حتى إذا هلكت بسبب يمكن التحرز منه، في حين عاد بوصفها مضمونة على المودع عنده متى ما هلكت بسبب تقصيره، فالأمانة متى ما هلكت بيد المودع عنده بسبب يمكنه تلافيه " التحرز منه" يعدُّ مقصراً. ولكن السؤال الذي يجب أن يطرح هنا هل يجوز للمودع أن يشترط ضمان أمواله على المصرف، وهل للمصرف الحق بأن يقدم ضمان للمودع في غير حالة التعدي والتقصير، يضمن له إعادة رأس ماله في حال تلفه؛ أي تكون يده يد ضمان[١٧] على الوديعة حتى لو لم يتعد أو يقصر؟.

- لم نجدْ في قانون المصارف الإسلامية العراقي ولا في القانون المدني العراقي

في الفصل الثالث والرابع اللتان تتحدثان عن أحكام الوكالة والإيداع نصاً يسعفنا في هذا، ولكن بوصفها أن عقد الوديعة النقدية الاستثمارية هو عبارة عن عقد مضاربة وأموال الوديعة هي رأس مال المضاربة والمودع هو رب المال، أما المصرف فهو المضارب بهذه الأموال[١٨]، ولا يغير من طبيعة العلاقة دخول طرف ثالث بها، بحيث لا يقوم المصرف باستثمار أموال الوديعة بنفسه بل يوكل مستثمراً يقوم بذلك أي أنه(يضارب بمال المضاربة)[١٩] ، والمصرف (المضارب) أمين على أموال الوديعة (مال المضاربة)، لا يتحول من الأمانة إلى الضمان إلا إذا قصر أو تعدى،[٢٠] فهل يجوز ضمان رأس مال المضاربة في غير حالة التعدي والتقصير؟ – أن الإجابة عن هذا السؤال تؤدي إلى الإجابة عن السؤال الأول على اعتبار أن رأس مال المضاربة هو نفسه أموال الوديعة النقدية الاستثمارية.

- إن الفقه يجمع على عدم جواز ضمان رأس مال المضاربة وإن وقع هذا الشرط

تَبطل المضاربة[٢١]، مع ذلك يذهبُ مجموعةٌ من الفقهاء رغبةً منهم في تحقيقِ المساواة بين البنوك التقليدية والمصرف الإسلامي؛ ونظراً لما يتمتع به الَضمان من إعطاء الثقة والأمانَ للمودعين بالمصرف مما يشكل الضمان لديهم دافعاً كبيراً للإيداع لدى المصارف الإسلامية، يحاولون الوصو ل فيه إلى مخرج فقهي لضمان الودائع الاستثمارية النقدية لدى المصارف الإسلامية وتبرير ذلك، أما تارة على إعطاء وصف آخر للمصرف غير وصف المضارب، وتارة أخرى تقديم الضمان من طرف آخر غير المصرف.

فبالنسبة لبعض الفقهاء الذين اجتهدوا في السعي لضمان الودائع الاستثمارية النقدية لدى المصارف الإسلامية بناء على إعطاء المصرف وصف قانوني مخالف للوصف المضارب يرى البعض مَن الفقهاء أن المصرف يقوم بتجميع الودائع من قبل مجموعة من المودعين، ومن ثم فهو يكون مضارباً مشتركاً، تنطبق عليه القواعد القانونية المختلفة عن المضارب الخاص ، ومن ثم فأن الأحكام التي تنص على عدم جواز ضمان المضارب لرأس مال المضاربة إلا إذا تعدى أو قصر، ولا تنطبق على المضارب المشترك بل تنطبق على المضارب الخاص؛ وذلك قياسا على الأجير المشترك والأجير الخاص، التي تنص على تضمين الأجير المشترك دون الأجير الخاص[٢٢]، أما البعض الآخر من الفقهاء فيذهب إلى اعتبار المصرف وسيطاً بين المستثمرين وأصحاب الأموال، ومن ثم فليس هناك مانعاً شرعياً من أن يقوم بضمانِ الودائع فهو ليس مضارباً، فمن لا يجوز أن

يضمن رأس مال المضاربة هو المضارب أما المصرف لم يدخل في عملية المضاربة بل توسط بين أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب العمل[٢٣].

أما الجانب الآخر من الفقهاء فيذهب إلى أخذ الضمان من طرف ثالث أجنبي عن عقد المضاربة الذي تكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمة أطراف عقد المضاربة، ويكون أيضاً التزامه مستقلاً عن التزامات أطراف عقد المضاربة، فلا يحق لأطراف عقد المضاربة الامتناع عن تنفيذ التزاماتهم بحجة عدم قيام الطرف الثالث بالتزامه، فالطرف الثالث ليس سوى متبرع[٢٤]، ويمكن أن يكون هذا الطرف شركة تأمين أو قد يكون ضماناً مقدماً من الحكومة كما في سندات المقارضة التي تقدمها الحكومة الأردنية[٢٥]؛ وذلك حفاظاً على المصلحة العامة وحمايتها بحيث لا يكون لصاحب المال أو المضاربة أي صلة مباشرة أو غير مباشرة في هذا الضمان[٢٦].

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم ١٢٣(١٣/٥) بشأن القروض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية(حسابات الاستثمار).

ـ الثاني عشر: الضمان بالمضاربة وحكم ضمان المضارب

المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشتمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة[٢٧]، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة أو الاشتراط والالتزام، ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقا لما ورد في قرار المجمع رقم ٣٠(٤/٥) فقرة ٩"[٢٨]، نلاحظ أن هذا القرار قد اعتبر المصرف(المضارب) أمين ولا يضمن الخسارة في أموال المضاربة إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط الشرعية لعقد المضاربة أو الشروط الموضوعة من قبل أطراف العقد، والتي تحدد التزامات أطراف العقد، بدون تمييز بين المضاربة المشتركة أو الفردية ولا يغير من عدم جواز ضمان المضارب لمال المضاربة قياسه على الأجير المشترك الذي أجاز الفقه تضمينه ولا يغير من هذه الحقيقة أيضا اشتراط الضمان من صاحب راس المال أو الزام المضارب نفسه بالضمان، ولكن ما يجوز هو ضمان طرف ثالث حسب القرار رقم ٣٠(٤/٥)الفقرة ٩ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، شريطة أن يكون الطرف الآخر الذي يتبرع بالضمان له شخصية قانونية منفصلة عن أطراف عقد المضاربة علاوة على استقلال التزامه بالضمان عن التزامات أطراف عقد المضاربة بحيث لا يجوز لأحد من أطراف عقد المضاربة أن يتنصل عن تنفيذ التزاماته بحجة عدم وفاء المتبرع بالتزامه إذ ينص " ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في

نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتها بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد"[٢٩].

المطلب الثاني: عوائق خاصة بالنظام المصرفي

إنَّ تجربة الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية فضلاً عن سياسة وأساليب الرقابة المتبعة من البنك المركزي التي لا تتلاءم مع النظام الإسلامي من أهم عوائق استثمار الودائع النقدية لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول مدى ملائمة الرقابة الشرعية لمتطلبات العمليات المصرفية الإ سلامية، وفي الثاني: سياسة البنك المركزي عائق أمام تطبيق النظام الإسلامي المصرفي.

الفرع الأول: مدى ملائمة الرقابة الشرعية لمتطلبات العمل المصرفي الإسلامي

عندما نقول الرقابة على مدى ملاءمة العمليات المصرفية للشريعة الإسلامية نحن حتماً نستبعد الرقابة الإدارية إذ تضمنت المادة ٧ من قانون المصارف الإسلامية العراقي تشكل الهيأة التأسيسية للمصرف هيأة تسمى هيأة الرقابة الشرعية تتكون من خمسة أعضاء (٣ذوي خبرة بالفقه الإسلامي و٢ من ذوي الخبرة بالقانون والأعمال المصرفية والمالية) تكون مدة عضويتهم ٣ سنوات قابلة للتجديد، إن من أهم ما يمنع هذه الهيأة من تحقيق أهدافها هو صعوبة الحصول على الفقيه الذي لدية إلمام كامل بالمسائل الشرعية والقانونية والمالية[٣٠] والمصرفية خاصة، وأن المشرع العراقي لم يشترط أن يكون عضو الهيئة لديه إلماماً كاملاً بكل هذه المسائل كما فعل المشرع اللبناني الذي اشترطَ أن يتوفر لدى العضو الواحد الإلمام الواسع والشامل بالمسائل الشريعة الإسلامية والمالية والمصرفية جميعها، بل جعل ثلاثة أعضاء منهم لديهم إلمام بأحكام الشريعة الإسلامية فقط واثنان بأحكام القانون والمالية والمصرفية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأعمال التي تقوم بها المصارف متنوعة وكثيرة ومتجدده، لذلك نميل إلى الرأي الفقهي الذي يرى بأنه لا يكفي أن يكون الفقيه لديه إلماماً بأمور الشريعة الإسلامية بل يجب أن يكون الفقيه قد وصل لدرجة من الاجتهاد ليتمكن من إعطاء الحكم الشرعي[٣١]، كما أن لفظ المادة ٧ الفقرة الأولى

قد أعطت صلاحية تشكيل هيأة الرقابة الشرعية للهيئة التأسيسية للمصرف إذ نصت " أولاً – ا – تعين الهيئة التأسيسية لكل مصرف عند تأسيسه وبموافقة البنك المركزي العراقي هيأة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية)."، إن وجود هيأة تأسيسية لكل مصرف تقوم بتعيين هيأة رقابة شرعية خاصة بذلك المصرف تصدر أحكامها بشرعية أو عدم شرعية العمل المصرفي يؤدي إلى تعدد الآراء الفقهية للعمل القانوني الواحد، وهذا بدورة يؤدي إلى الفوضى وعدم الثقة بأحكام هذه الهيأة، كما أن ارتباط هذه الهيأة بالمصرف من حيث التعيين والرواتب والحل والإعفاء والعزل ، من عضويتها يؤدي إلى إمكانية التأثير في أحكام أعضائها كما في بيت التمويل السعودي، الذي جعل التعيين لمجلس إدارة المصرف الأمر الذي يجعلها خاضعة لإدارة المصرف، إلا أن المشرع العراقي قد أحسن فعلاً حين جعل من صلاحية التعيين والإعفاء من اختصاص هيأة تأسيس المصرف والجمعية العمومية بعد موافقة البنك المركزي، إن هذا من شأنه أن يعطي الهيأة استقلالاً أكبر مما فعل المشرع اللبناني الذي لم يشترطْ موافقة مصرف لبنان على ذلك، وكذلك نجد أن النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري قد جعل صلاحية التعيين للجمعية العمومة [٣٢]؛ لذلك نرى ضرورة وجود هيأة رقابة شرعية مركزية مستقلة، تعمل على تعيين أعضاء الهيئات وتحديد أجورهم ومكافآتهم وعزلهم وإقالتهم حتى نضمن الاستقلال التام لهيئات الرقابة عن تأثير أداة المصرف من جهة ومن جهة أخرى أن يتم الرجوع لها في المسائل الفقهية المختلف عليها ليتم توحيد الأحكام الصادرة منها مما يبعث الثقة في أحكام هذه الهيئات من قبل الجمهور، ومع ذلك نجد أن المشرع العراقي قد أحسن حين جعل قرارات هذه الهيأة إلزامية إذ نصت المادة ٧ الفقرة ٥ " تكون قرارات الهيئة ملزمة للمصرف" أن إعطاء القوة الإلزامية لقرارات هيئة الرقابة الشرعية من شأنه أن يجعل هذه الرقابة حقيقية، وليست صورية على خلاف المشرع اللبناني الذي جعلها هيأة استشارية، وليس لقراراتها صفة الإلزام نصت المادة التاسعة من قانون المصارف الإسلامية اللبناني " تعين الجمعية التأسيسية لكل مصرف إسلامي ومن بعدها الجمعيات العمومية العادية هيئة استشارية مؤلفة من ثلاثة مستشارين مختصين في أحكام الشريعة والفقه والعمليات المصرفية والمالية، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

تتولى الهيأة الاستشارية إبداء الرأي في عدم مخالفة معاملات المصرف للشريعة الإسلامية، ولها أن ترفع تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين.

وللهيأة أن تقترح تلقائياً على الجمعية العمومية للمساهمين ومجلس الإدارة كل ما تراه مفيداً من أجل تحقيق المصرف لموضوعه على الوجه الشرعي المناسب."، كما أن العبارات التي

استخدمها المشرع اللبناني تثبت ذلك حيث إنه اصطلح على تسميتها بـ الهيأة الاستشارية وعبارة تتولى إبداء الرأي ولفظ تقترح كلها تشير إلى كون الأحكام الصادرة منها أحكاماً استشارية وليست إلزامية. أما فيما يتعلق بالوضع في مصر نرى أن المادة ٤٠ من النظام الأساسِ لبنك فيصل الإسلامي المصري تنص على أن "تكون مهمة هيئة الرقابة تقديم المشورة والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية " أي أنه سار على منهج المشرع اللبناني نفسه، فهو أيضاً جعل قراراتها استشارية.

الفرع الثانى: سياسة البنك المركزى عائق أمام تطبيق النظام الإسلامي المصرفي

عرف البنك المركزي على أنه "مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البِنوك، ووكِيل مالي عن الحكومة، ومسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة[٣٣]"، في حين نجد المشرع العراقى والتشريعات محل المقارنة أيضاً أعطت بدورها تعريفات له[٣٤]، وبينت أهدافه، ونصت على العديد من السلطات والصلاحيات الممنوحة له التي تستعملها في مواجهة المصارف في البلد كافة لأجل تحقيق هذه الأهداف، إلا أن هذه السياسة وإن كانت تتلاءم مع البنوك التقليدية إلا أن بعضها لا تتلاءم مع البعض من أعمال المصارف الإسلامية واستثماراتها، ومنها:

أ-الاحتياطي القانوني: يعرف الاحتياطي القانوني بأنه "الأداة التي يستعملها البنك المركزي للتأثير على مقدرة البنوك التجارية على خلق النقود، ومن ثم مقدرته على التوسع في منح الائتمان"[٣٥] فأن الهدف الأساس من فرض نسبة احتياطي على الودائع في المصارف هو السيطرة على قدرة البنوك فى خلق ودائع والسيطرة على مقدرة البنوك بالتحكم بحجم عرض النقود فضلاً عن توفر الحماية لأموال المودعين وضمان ردها إليهم[٣٦]، إن فرض نسبة معينة من الاحتياطي لجميع الودائع لدى المصارف التقليدية له ما يبرره، خاصة إذا علمنا بأن هذه الودائع هي عبارة عن قروض مضمونة على المصرف وعلى البنك اعادتها إلى أصحابها مهما كانت نتيجة الاستثمار، الا أن فرض نفس هذه النسب على الودائع لدى المصرف الإسلامي فهو وإن كان مقبولا على الودائع الجارية على اعتبار انها قرضا مضمونا على المصرف الإسلامي الا انه غير مقبول على الودائع الاستثمارية، فهي ليست قروضا ولا مضمونة على المصرف بل هي ودائع لغرض الاستثمار وفرض نسبة احتياطي عليها يؤدي إلى تعطيل نسبة منها عن الاستثمار[٣٧]، لذلك نميل إلى رأي البعض الذي يرى بتطبيق هذه النسبة كاملة على الودائع الجارية لدى المصرف الإسلامي مثلها كمثل الودائع لدى المصرف التقليدي وبنسبة قليلة جدا على الودائع الاستثمارية لدى المصرف الإسلامي لمواجهة طلبات السحب على هذه الودائع التى قد تكون مفاجئة [٣٨]، في بعض الحالات التي يسمح فيها المصرف الإسلامي للمودعين بسحب الودائع الاستثمارية مقابل خسارة أرباح الجزء الذي تم سحبه[٣٩].

أن قانون المصارف الإسلامية العراقي قد أحال تحديد نسبة الاحتياطي النقدي الخاص بالمصاريف الإسلامية الى البنك المركزي العراقي حيث نصت المادة الرابعة الفقرة الثانية " يحتفظ المصرف برصيد احتياطي وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي ." ، ولكن البنك المركزي لم يميز بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في تحديد نسبة الاحتياطي؛ حتى يميز بين احتياطي الودائع الجارية واحتياطي الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

أما المشرع اللبناني فإن القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ بشأن ممارسة عمل المصارف الإسلامية في لبنان المادة٤ نصت على" ١- إضافة للاحتياطات المفروضة بموجب القوانين والأنظمة على المصارف غير الإسلامية، على المصرف الإسلامي تكوين "احتياطي مخاطر الاستثمار" لتغطية الخسائر الناتجة عن عمليات الاستثمار الممولة من حسابات استثمار الزبائن بموجب عقود المضاربة ويتم الاقتطاع بما لا يقل عن ١٠ % من صافي أرباح الاستثمار سنوياً بعد اقتطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً حتى يصبح مقدار المبلغ المجمع ٢٠% من حسابات الاستثمار. ". نرى من خلال النص السابق، بأن الاحتياطي الذي فرض على المصارف الإسلامية هو لغرض تغطية خسائر الاستثمار ولم يكن لغرض مواجهة طلبات السحب المفاجئة علي الودائع النقدية، فكان من الأفضل أن يكون بنسبة قليلة لمواجهة طلبات السحب المفاجئة طالما علمنا أن المصرف غير ضامن لا لرأس مال الودائع ولا أرباحها، الا أنه يسمح لأصحاب الودائع الاستثمارية في بعض الاحيان بسحب أموال الودائع مقابل خسارة أرباح هذا الجزء المسحوب.

أما في مصر فعلى الرغم من تطبيق البنك المركزي نفس الاشتراطات المتعلقة بالاحتياطي في البنوك التقليدية على المصارف الإسلامية وذلك في المادة ٨٤ الفقرة هـ وكذلك المادة ٩٨ الا ان المصارف الإسلامية تمكنت من الاتفاق مع البنك المركزي على تطبيق هذا الاحتياطي بما يتلاءم مع طبيعة عملها[٤٠]، نستنتج مما سبق أن كلا من المشرع العراقي والمصري لم يميزا في فرض نسبة الاحتياطي بين احتياطي المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية على خلاف المشرع اللبناني الذي فعل ذلك، ونحن نرى بأن الاحتياطي الفروض على المصارف الإسلامية يجب أن يكون اقل من الاحتياطي المفروض على البنوك التقليدية، لان المصرف الإسلامي لا يضمن راس مال الودائع الاستثمارية التي تشكل نسبة كبيرة من الأموال المودعة لديه ويعتمد عليها باستثماراته ولا أرباحها.

ب- تحديد السقوف الائتمانية: حيث تعتبر هذه السقوف الائتمانية أداة من أدوات البنك المركزي تتيح له التحكم في قدرة المصارف علي خلق الائتمان، ومن ثم التحكم بالجهاز المصرفي ككل ومدى قدرته على خلق النقود خاصة لمعالجة حالات التضخم(٤١)، او لمواجهة حالة ازدياد الطلب الكبير على الاستثمار أو توجيه الاستثمار إلى قطاع معين خدمة للتنمية الوطنية، الا ان هذه السياسة وإن كانت آثارها السلبية تعم كلا من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية الا أنها تكون أشد وطأة على المصارف الإسلامية منها على البنوك التقليدية لأن نسبة الودائع تحت الطلب التي لا تدفع البنوك عليها أية فائدة أكبر منها في المصارف الإسلامية والعكس صحيح بالنسبة للودائع لأجل (الاستثمارية) حيث تكون نسبتها عالية جدا لدى المصرف الإسلامي عنها لدى البنك التجاري وهذا يؤدي بالضرورة إلى تعطيل جزء منها عن الاستثمار(٤٢)، ومن ثم فأن حرمان العملية الاستثمارية من عوائدها، لكن المصرف عند نهاية الاستثمار وتوزيع عوائده فانه يقوم بتوزيع هذه العوائد على جميع الودائع الاستثمارية حتى التي لم تستثمر مما يؤدي إلى تقليل العائد(٤٣)، إلا أن البعض من الفقه يرى بأن تحديد سقوف ائتمانية للمصارف يجعلها لا تستطيع توظيف فائض السيولة لديها مما يجعلها ترفض الودائع ما عدا تلك التي تمثل أهمية خاصة لها سواء أكانت بالعملة المحلية أو العملة الأجنبية، فمثلا المصارف الإسلامية في السودان، التي تمتلك ودائع بمختلف العملات الوطنية والاجنبية، لا تمنح التمويل إلا بحدود ١٣٪ من مجموع التمويل الذي يمنحه الجهاز المصرفي ككل كنتيجة السقوف الائتمانية التي فرضها عليها البنك المركزي السوداني(٤٤).

ح- فرض نسبة فائدة: إن فرض نسبة معينة من الفائدة على العديد من العمليات المصرفية يجعلها لا تتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي ، فضلاً عن المعاناة من العديد من المشكلات في أثناء عملها وهي:

١-عدم وجود مقرض أخير: حيث تنص المادة٣٠ من قانون البنك المركزي العراقي "يجوز للبنك المركزي العراقي في الظروف الاستثنائية وبموجب الشروط والأحكام التي يحددها وبموجب القانون المصرفي ان يكون المقرض الأخير لمصرف مرخص أو يحمل تصريحاً صادراً من البنك المركزي العراقي ، ويجوز تقديم مثل هذا الدعم في شكل معونات مالية تمنح للمصرف أو لمصلحة المصرف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ويجوز للبنك المركزي العراقي أن يجدد هذه المدة على أساس برنامج يوضح الإجراءات التي يقوم بها المصرف المعني ولا يلتزم البنك المركزي العراقي بتقديم مثل هذه المساعدات المالية إلا إذا :

(ا) رأى البنك المركزي العراقي أن المصرف مليء، وإن الضمانات التي يقدمها مناسبة وأن طلبه للمعونة المالية قائم على حاجته لتحسين السيولة.

(ب) واذا كان هذا الدعم ضرورياً للحفاظ على استقرار النظام المالي، واذا كان وزير المالية قد أصدر ضماناً كتابياً للبنك المركزي العراقي نيابة عن الحكومة يضمن ففيه سداد قيمة القرض.

(ج)يكون القرض الممنوح للمصرف مقابل فائدة يحددها البنك على وفق متطلبات السوق.

" أن هذه المعونة تقدم إلى المصارف التقليدية، وإن كان النص في مقدمته يشير إلى المصارف المرخصة كافة ، والتي تحمل تصريحاً عندما يحصل لها نقص في السيولة نتيجة زيادة في طلبات أصحاب الودائع على سحب ودائعهم، وعدم مقدرة المصرف على تلبية تلك الطلبات لنقص السيولة لديه[٤٥] ، إلا أن الفقرة الأخيرة من النص نفسه يحول دون تمتع المصارف الإسلامية بهذه المعونة الممنوحة من البنك المركزي، فالبنك المركزي لا يمنح القروض للبنوك إلا بالفائدة، أما المصارف الإسلامية فلا يجوز لها أن تتعامل مع الفائدة أخذاً أو عطاء، لذلك يتطلب من المصارف الإسلامية أما أن تحتفظ بسيولة كبيرة تفوق السيولة المطلوبة من المصارف التقليدية مع ما لهذه الطريقة من مساوئ تؤثر على الربحية[٤٦]، أو يقوم البنك المركزي بتقديم المساعدة عن طريق التمويل بالمضاربة على شكل حسابات استثمار عام أو أن يقوم المصرف الإسلامي بوضع نسبة من الاحتياطي النقدي يستعملها لمواجهة متطلبات السيولة الطارئة، أو إنشاء صندوق مشترك يشارك فيه جميع البنوك الإسلامية في البلد لمواجهة طوارئ السيولة ويدار بوساطة البنك المركزي أو لجنة من قبل المصارف الإسلامية[٤٧]، أو بتقديم قروض حسنة بدون فوائد[٤٨]، وهو ما نميل إليه فالبنك المركزي هو المقرض الأخير للبنوك وينبغي أن يكون هذا القرض المقدم من قبل البنوك يتلاءم مع طبيعة عمل البنوك، وهو عين ما فعله المشرع الأردني حيث نصت المادة ١٢ من قانون سندات المقارضة الاردنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ على "تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب اطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة، وتصبح المبالغ المدفوعة قرضاً ممنوحاً للمشروع بدون فائدة مستحقة الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات ".

كذلك أشارت المادة ٨١ من قانون النقد والتسليف وإنشاء البنك المركزي اللبناني في الفقرة السابعة " يجوز للمصرف ... ٧ – أن يقرض المصارف المركزية والمصارف والمؤسسات المالية الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية وان يستقرض منها, شرط أن تكون هذه العمليات قصيرة الأجل وضمن نطاق مهامه كمصرف مركزي. " وقد أناط القانون نفسه مهمه لتحديد معدلات الفوائد إلى

مصرف لبنان إذ نصت المادة ١٠٣ " يحدد المصرف , في أنظمة عملياته معدلات الفوائد والحد الأدنى لعمولات القطع والمصاريف وللعمولات التي تطبق على الحسم وعلى الأمانات وعلى القروض . كما يعين أيضا تجاوزات الرهونات وأصولها وسائر الشروط الأخرى المتعلقة بالحسم والأمانات والقروض".

أما المشرع المصري فإن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي في المادة ١٠ اجاز لمجلس إدارة البنك المركزي منح تمويل طارئ لأي بنك يعاني نقص في السيولة وكذلك المادة ١١ من القانون نفسه أجازت لمجلس إدارة البنك المركزي أيضاً في ظروف استثنائية أيضا أن تمنح قروض البنوك ذات الملائة المالية المنخفضة والمحتمل تأثرها، مقابل شروط معينة ينص عليها القانون على أن تكون نسبة الفائدة العائدة البنك المركزي المصري أعلى من متوسط اسعار الاقراض السائد في السوق.

٢-**سعر الخصم** : تعدُّ عملية تحصيل الاوراق التجارية من العمليات المهمة التي تقوم بها المصارف نيابة عن أصحابها ويتقاضى نظير ذلك عمولة تكون قليلة مقارنة بالمصاريف التي سيدفعها حامل الورقة التجارية فيما لو قام بعملية تحصيل الورقة التجارية بنفسه عن طريق الخصم أو القطع[٤٩] الذي يعرف بأنه عبارة عن عملية قانونية (عقد) بمقتضاه يدفع المصرف الإسلامي إلى حامل الورقة التجارية مبلغ الورقة التجارية قبل حلول أجله مقابل اقتطاع نسبة معينة من قيمة هذه الورقة، واستيفاء المصرف الإسلامي لقيمة هذه الورقة من الغير عند حلول أجله[٥٠]، إن لهذه العملية أهميةً كبيرة للمصرف ولحامل الورقة التجارية، فبالنسبة لحامل الورقة التجارية فإنها تضمن له الحصول على قيمة الورقة التجارية قبل حلول أجلها، أما بالنسبة للمصرف يعدُّ خصم الأوراق التجارية نوعاً من أنواع الا ستثمار قصير الأجل؛ لأنه في أغلب الأحيان يكون أجل استحقاق الورقة التجارية لا يزيد عن ٦ أشهر وموزعة على مدينين مختلفين مما يسهل عليه عملية خصمها، كما أن المصرف إذا دعته الحاجة يستطيع إعادة خصم هذه الورقة لدى البنك المركزي[٥١]، إن إعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي (سعر إعادة الخصم) يعرف بأنه "سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من المصارف التجارية مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من كمبيالات وأذونات الخزانة أو ما يقدم لها من قروض مضمونة بمثل هذه الأوراق، فهي أداة غير مباشرة يستعملها البنك المركزي للتأثير في عرض الائتمان المصرفي"[٥٢]، ففي حالة التضخم يعمل البنك المركزي على تقليل لجوء البنوك إليه لإعادة خصم الأوراق التجارية والاقتراض منه عن طريق رفع سعر إعادة الخصم، أما في حالة الكساد والانكماش يعمل البنك المركزي على تخفيض سعر إعادة

الخصم لتشجيع البنوك على إعادة الخصم لديه والاقتراض منه[٥٣]، إذ يتقاضى البنك سواء كان البنك المركزي أو التجاري لقاء خصمة للأوراق التجارية العمولة؛ نتيجة قيامه بفتح حساب ومسك السجلات ومصاريف عملة تحصيل قيمة الورقة التجارية فضلاً عن الفائدة[٥٤]، إن الفقه يجمع على جواز أخذ المصرف الإسلامي العمولة والمصاريف؛ لأنهما يكونان مقابل خدمات حقيقية يقدمها المصرف أما الفائدة فقد وقع خلاف بشأنها[٥٥]، إلا أننا نرى أن الفائدة هي ربا محرم شرعاً لا يستطيع المصرف الاستفادة منها ومن سعر إعادة الخصم؛ لأن هذا الخصم يكون مقابل اقتطاع جزء من قيمة الورقة الذي يعدُّ فائدة لذلك نرى بأنه يجب على البنك المركزي إلغاء سعر إعادة الخصم إذا كان البنك التجاري الذي خصم الأوراق التجارية لدية هو مصرف إسلامي .

٣-**عمليات السوق المالية:** تعني قيام البنك المركزي بالدخول للأسواق المالية ببيع أو شراء كمية كبيرة ومختلفة من حيث النوع والآجال من الأوراق المالية ، إن سياسة البنك المركزي هذه لها آثار مشابهة لآثار تعيين نسبة الاحتياطي لدى البنوك ، فهو يهدف إلى التحكم بمقدرة المصارف على منح الائتمان عن طريق التحكم في الأرصدة النقدية لدى المصارف فهو إن رغب بزيادة أرصدته النقدية وتخفيض أرصدة المصارف في الوقت نفسه يطرح الأوراق المالية للبيع والعكس صحيح في حالة قيامه بعملية الشراء، فضلاً عن توجيه النشاط المصرفي ككل من خلال عمليات السوق المفتوح[٥٦]، ولكن هذه السندات التي يطرحها البنك المركزي للبيع أو الشراء عليها نسبة فائدة ومن ثم فإن عانت المصارف الإسلامية من نقص أو فائض السيولة، فإنها لا تستطيع اللجوء إلى الأسواق المالية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية لذا يقترح الباحثون في الاقتصاد الإسلامي استحداث سندات لا تقوم على الربا تحل محل السندات الحكومية الموجودة في الأسواق المالية كمستندات المضاربة والمرابحة الجائزة شرعا[٥٧].

٤- **فرض الغرامات والعقوبات المالية:** إن المادة٢٩ من قانون البنك المركزي العراقي تكلمت عن احتفاظ المصارف باحتياطي نقدي أو ودائع لدى البنك المركزي ولكن الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر نفسها أخضعت المصرف المخالف إلى فرض نسبة فائدة عليه على الرغم من تعارضها مع المبادئ الأساسية لعمل المصرف الإسلامي، والمادة٦ الفقرة الأولى من قانون المصارف الإسلامية أحظرت على المصرف الإسلامي التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء؛ ولكنها لجأت لفرض فائدة على المصارف الإسلامية كعقوبة عليه في حال لم يتمكن من الاحتفاظ بالاحتياطي المطلوب ، إذ نصت في حالة عجز أي مصرف عن الاحتفاظ بالحد الأدنى من الاحتياطي

المطلوب المنصوص عليه في الفقرة ١ ، يجوز للبنك المركزي العراقي أن يفرض نسبةَ فائدة على سبيل العقوبة ويتم تحصيلها على أساس عجز الاحتياطي في هذا المصرف حتى تتم تغطية هذا العجز".

وكذلك المادة ٧٧ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي اللبناني تنصُّ على "يحق للمصرف المركزي أن يستوفي, عن مبلغ تدني الاحتياط الفعلي عن الاحتياط الإلزامي, فائدة جزائية يمكن أن تبلغ معدلاً يفوق بثلاث آحاد المعدل المطبق في حينه على تسليفاته لقاء سندات مالية. ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الإدارية المنصوص عليها في القسم الثالث من الباب الرابع من هذا القانون" .

أما المشرع المصري فقد نصت المادة ٩٣ فيه من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أن " يحدد مجلس الإدارة رسم رقابة سنوي على البنوك تسديده خلال شهر يناير من كل عام على ألا يتجاوز جنيهين عن كل عشرة آلاف جنيه في متوسط إجمالي المركز الشهرية للبنك خلال العام، وفي حال التأخيرِ في السداد يستحق عائد يحسب طبقاً لأسعار العائد الأساسية لدى البنك المركزي"، ومن ثم نرى أن البنك المركزي المصري يفرض غرامةً ماليةً كعقوبة عن التأخيرِ في سداد الرسوم المالية الخاصة بالرقابة السنوية على البنوك.

النتائج

من خلال ما سبق لقد توصلنا إلى:

١- إنَّ تأخير المستثمرين (المدينين) سواء أ كانوا (معسرين أو مماطلين) في وفاء التزاماتهم (ديونهم) للمصرف يؤدي إلى تأخر المصرف في الوفاء بالتزاماته اتجاه عملائه، وهذا التأخير ضرر لا ينتج عنه أي تعويض؛ لأن التعويض في هذه الحالة يعدُّ فائدة محرمة شرعاً مما يشكل عائقاً أمام المصرف في استثمار الودائع النقدية.

٢- إنَّ تأخير المدينين بالوفاء بالتزاماتهم للمصرف الإسلامي يجعل المصرف الإسلامي أما عقبة أخرى ألا وهي عدم وفائه بالتزاماته اتجاه عملائه مما قد يسبب إعلان إفلاسه.

٣- إنَّ المصرف يستثمر أموال الودائع النقدية بناء على عقد الوكالة مما يجعل يده يد أمانة، إذ لا يضمن أموال المودعين إلا في حال التعدي أو التقصير، وأي شرط يشترط ضمان أموال المودعين في غير حالة التعدي أو التقصير باطل.

٤- إنَّ عدم وجود الفقيه المختص في هيأة الرقابة الشرعية المصرفية، فضلاً عن الدور الاستشاري وعدم إلزامية قراراتها في لبنان وارتباطها بمجلس إدارة المصرف في بعض البلدان يعد عائقاً و حاجزاً مانعاً أمام عمل هذه الهيئات.

٥- إنَّ كلاً من المشرع العراقي والمصري لم يميزا في فرض نسبة الاحتياطي بين احتياطي المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية على خلاف المشرع اللبناني الذي فعل ذلك، ونحن نرى بأنَّ احتياطي الفروض على المصارف الإسلامية يجب أن يكون أقل من الاحتياطي المفروض على البنوك التقليدية؛ لأن المصرف الإسلامي لا يضمن رأس مال الودائع الاستثمارية التي تشكل نسبة كبيرة من الأموال المودعة لديه، ويعتمد عليها باستثماراته ولا أرباحها، كما أنَّ تحديد سقوف ائتمانية للمصارف الإسلامية يؤدي إلى تعطيل جزء من أموال الودائع الاستثمارية عن الاستثمار.

٦- كما أنَّ السياسة التي يتبعها البنك المركزي من فرض فوائد سواء فيما يتعلق برقابته أو القروض أو فرض العقوبات على البنوك ومن ضمنها المصارف الإسلامية لا تتلاءم مع عمل المصارف الإسلامية.

التوصيات

١- نوصي بضرورة وجودِ هيأة رقابة شرعية مركزية مستقلة تعملَ وترتبط بها الهيئات الشرعية لدى المصارف الإسلامية من حيث التعيينِ والعزلِ والحلِّ والرواتبِ فضلاً عن توحيد أحكام هيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف في المسائل المختلف عليها.

٢- يجب أن يكونَ عضو الهيئة الرقابية الشرعية المصرفية لديه إلمام كامل بالعلوم الشرعية والقانونية والمالية والاقتصادية.

٣- نوصي البنكَ المركزي العراقي بإلغاء العاملة بالفائدة سواء فيما يتعلق برقابته أو القروض أو فرض العقوبات على المصارف الاسلامية

الهوامش

(١) عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الأردن، ٢٠٠٠، ص٢٣٥.

(٢) حسن مصطفى محيو، توزيع نتائج استثمار الودائع في المصارف الإسلامية ومدى تحقيقها للعدالة، أطروحة دكتوراه، جامعة كاي، ٢٠٢٢، ص١٤٨.

(٣) راجع المادة ١١ من الفصل العاشر من تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ المتعلقة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي تحت عنوان تصنيف الائتمان.

(٤) محمد أحمد الافندي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٨، ص٣٤٠.

(٥) عمر وفيق طرباه، الودائع الاستثمارية النقدية في المصارف الاسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨.، ص٥٩.

(٦) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠(٢/١٠) في دورة انعقاده الثانية بجدة، بشأن التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل مع المصارف الاسلامية، سنة ١٩٨٥.

(٧) محمد احمد الافندي، مصدر سابق، ص٣٤١.

(٨) دراوسي مسعود وغزازي عمر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية – الواقع والتحديات – ، بدون ذكر دار النشر، جامعة بليدة، بدون ذكر تاريخ النشر، ص٣٦٣.

(٩) سورة البقرة الآية ٢٨٠.

(١٠) دراوسي مسعود وغزازي عمر، مصدر سابق، ص٣٦٣.

(١١) عمر وفيق طرباه، مصدر سابق، ص٦٠.

(١٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨- ١٤٣٢هـ) (١٩٧٧-٢٠١٠م)، الإصدار الثالث، القرار الثامن، الدورة الحادية عشرة، ١٩٨٩، ص٢٩٧.

(١٣) المادة ٧٠ من قانون المصارف العراقي "لا ينطبق على المصارف قانون الإفلاس ولا اي أحكام تعدل أو تحل محله كليا أو جزئيا".

(١٤) المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون المصارف الإسلامية اللبناني رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ "تطبق على المصارف الإسلامية، في ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون يشمل الأحكام القانونية والنظامية جميعها المعمول بها في لبنان لا سيما تلك المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمصارف بما فيها ا كل من قانون التجارة البرية وقانون النقد والتسليف وقانون سرية المصارف".

(١٥) عرفت المادة ٤١٦ من مجلة الأحكام العدلية الصادرة سنة ١٨٧٦ الضمان "الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات.".

(١٦) يد الأمانة: هي ما أذن المالك أو من قام مقامه بالاستيلاء عليها على نحو الائتمان مع الاحتفاظ بملكه لها ، نقلا عن؛ حارث محمد سلامه العيسى و أحمد غالب (محمد علي) الخطيب، يد الضمان ويد

الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الاسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، العدد ٢، المجلد١٨، بدون ذكر سنة النشر، ص٣١٦.

(١٧) يد الضمان: هي ما وضعت على مال الغير عدوانا كيد الغاصب الآثم؛ حارث محمد سلامة وأحمد غالب (محمد علي) الخطيب، مصدر سابق، ص٣١٦.

(١٨) محمد الطاهر الهاشمي، سلسلة المصارف الاسلامية، ١٠ وقفات للتعرف على المصارف الإسلامية، ماهيتها، نشأتها، وتطويرها؟-خصائصها- آلية عملها وفيما تختلف عن المصارف التقليدية، الوقفة الرابعة مصادر الأموال الخارجية في المصارف الاسلامية – طبيعة المصادر الخارجية- تصنيف الحسابات المصرفية (تعريفها – تكييفها الشرعي – أهميتها)، جامعة مصراتة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم التمويل والاستثمار، ليبيا، بدون ذكر سنة النشر، ص٣.

(١٩) جاد الله محمد عبد الرحيم الخلايلة، حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الاسلامية والتقليدية "حالة الاردن"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد العلوم الإدارية، جامعة اليرموك،٢٠٠٤، ص٥٢.

(٢٠)أحمد سامي شوكت ويعقوب ناظم أحمد، المضاربة الإسلامية البديل الشرعي للربا، مجلة العلوم الاسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، بدون ذكر المجلد، العدد الثامن عشر، ٢٠١٨، ص٢٩.

(٢١) ساهرة محمد حسن، المضاربة في الـشريعة الاسلامية، مجلة كلية المأمون الجامعة، كلية المأمون الجامعة، قسم إدارة الأعمال ، بدون ذكر المجلد، العدد١٦، ٢٠١٠، ص١١٦؛ غسان محمد الشيخ، المضاربة المشتركة في المصارف الاسلامية، جامعة عجمان للعلوم والتكنلوجيا، بدون ذكر سنة النشر، ص٣٢٢، محمد عمر الخلف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، العدد٧ ، المجلد٤٠، ٢٠١٧، ص٢١.

(٢٢) محمد عمر الخلف، مصدر سابق، ص٢٣.

(٢٣) السيد محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام (أطروحة للتعويض عن الربا)، دراسة لأوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي كافة، الطبعة ٣، دار التعارف للمطبوعات، ٢٠١١، ص٤٤.

(٢٤) غسان محمد الشيخ، مصدر سابق، ص٣٢٣.

(٢٥) نصت المادة ١٢ من قانون سندات المقارضة الأردنية رقم ١٩٨١"تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الا سمية الواجب إطفاءها بالكامل في المواعيد المقررة، وتصبح المبالغ المدفوعة قرضاً ممنوحاً للمشروع بدون أي فائدة مستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات".

(٢٦) جاد الله محمد عبد الرحيم الخلايلة، مصدر سابق، ص٧٨.

(٢٧) المضاربة الفردية هي ما يكون المضارب واحد سوا ء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أما المضاربة المشتركة فهي عقد شركة في الربح الناتج عن المضاربة القائمة بين أطراف ثلاثة وهم أصحاب رؤوس الأموال والمصرف الإسلامي وهو الجهة التي تقوم بدور الوسيط بين المالكين للأموال والمضاربين؛ محمد دباغ، أساليب الاستثمار ف ي المصارف الإسلامية عقد المضاربة نموذجاً، محاضرة مقدمة لملتقى الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، بدون ذكر مكان النشر، بدون ذكر سنة النشر.

(٢٨) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٢٣(١٣/٥)الفقرة ١٢ دورته الثالثة عشرة، الكويت، ٢٠٠١.

(٢٩) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠(٤/٥) الفقرة٩ مؤتمره الرابع المملكة العربية السعودية، جدة، ١٩٨٨.

(٣٠) فهد شلاش خلف الجبوري وعماد أحمد تركي الجبوري، مشكلة إدارة السيولة في المصارف الإسلامية وبعض المقترحات لحلها، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، العدد٢٣، المجلد٨، ٢٠١٦، ص٩٠.

(٣١) عمر وفيق طرباه، مصدر سابق، ص٥٠.

(٣٢) المادة ٤٠ من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي " تشكل هيأة الرقابة من خمسة أعضاء على الأكثر يختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمن بفكرة البنك الإسلامي تعينهم الجمعية العمومية كل ثلاث سنوات وتحدد مكافآتهم بناء على اقتراح مجلس الإدارة" .

(٣٣) ميلودي بن مسعوده، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة لخضر/ باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،٢٠٠٨.، ص١٤٧.

(٣٤) قانون البنك المركزي العراقي في المادة الثانية على أنه "يعتبر البنك المركزي العراقي والذي تم تأسيسه بموجب قانون البنك المركزي العراقي القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ بصيغته التي يتم تعديلها من وقت إلى آخر , كيان قانوني يتمتع بالأهلية الكاملة للتعاقد والتقاضي و التعرض للمقاضاة والقيام بمهامه التي ينص عليها هذا القانون وغيره من القوانين ويجوز للبنك العراقي في سبيل اضطلاعه بالمهام المنوطة به....."، أما قانون النقد والتسليف ونشاء المصرف المركزي اللبناني فقد عرف مصرف لبنان المركزي في المادة ١٣ " المصرف شخص معنوي من القانون العام ويتمتع بالاستقلال المالي، وهو يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير. ويجري عملياته وينظم حساباته على وفق القواعد التجارية والمصرفية والعرف التجاري والمصرفي، ولا يخضع لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال و للرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام, ولا سيما لأحكام المراسيم الاشتراكية رقم ١١٤ و١١٥ و١١٧ و١١٨ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ لا تطبق عليه أحكام قانون التجارة المتعلقة بالتسجيل في سجل التجارة. لمحاكم بيروت دون سواها صلاحية النظر في النزاعات جميعها بين المصرف والغير"، أما قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري فقد عرف البنك المركزي البنك المركزي في المادة ٢ على أنه" جهاز رقابي مستقل، له شخصية اعتبارية عامة، يتبع رئيس الجمهورية، ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله".

(٣٥) علاء منذر المسلماني الشعار، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في سورية، جامعة كاي، ٢٠١٨، ص١٢٠.

(٣٦) معراج هواري و آدم حديدي، نحو تفعيل دور البنوك لمساندة العمل الاقتصادي والمصرفية الإسلامي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد٥، بدون ذكر المجلد، ٢٠١١، ص٣٦٢.

(٣٧) المصدر السابق، ص٣٦٣.

(٣٨) ميلودي بن مسعودة، مصدر سابق، ص١٥١.

(٣٩) فائق محمود الشماع، الايداع المصرفي، الايداع النقدي (دراسة قانونية مقارنة) وديعة النقود وحساب الشيكات، الطبعة١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٨. ، ص٤٣.

(٤٠)علاء منذر المسلماني الشعار، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٤١) محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي المحتسب، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية، دراسات العلوم الإدارية، العدد٢، المجلد٤٠، ٢٠١٣، ص٥١٨.

(٤٢) حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد اسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٦، ص٥٧.

(٤٣) محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي المحتسب، مصدر سابق، ص٥١٨

(٤٤) عائشة الشرقاوي المالقي، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٤٥) محمد عودة العمايدة، المقرض الأخير .. في العلاقة ما بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية،٢٠١٣، بحث منشور على النت https://www.alukah.net تاريخ ٥/١١/٢٠٢٢ الساعة ١٠:٠٠pm

(٤٦) ميلودي بن مسعودة، مصدر سابق، ص١٨٠.

(٤٧) محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي المحتسب، مصدر سابق، ص٥٢٠.

(٤٨) مصطفى ناطق مطلوب، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، بدون ذكر دار النشر، بدون ذكر بلد النشر، بدون ذكر سنة النشر، ص٣١٦.

(٤٩) عبد الله بن محمد بن احمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، بدون ذكر الجامعة، بدون ذكر السنة الجامعية، ص١٢٢.

(٥٠) حسين كامل فهمي، مصدر سابق، ص٣٨.

(٥١) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة١، دار أسامة للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٨، ص٣١٩.

(٥٢) عامر يوسف العتوم وعماد رفيق بركات، الرقابة المصرفية الكمية تقدير اقتصادي إسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد٢، المجلد١٠، ٢٠١٤، ص٥١.

(٥٣) صورية بوزيدي، البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١٤، ص٥٨.

(٥٤) عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، مصدر سابق، ص١٢٣.

(٥٥) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مصدر سابق، ص٣١٩.

(٥٦) عامر يوسف العتوم وعماد رفيق بركات، مصدر سابق، ص٥٢.

(٥٧) فهد شلاش خلف الجبوري وعماد أحمد تركي، مصدر سابق، ص٩٤.

المصادر

١- القرآن الكريم

٢- الكتب

١. السيد محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام (أطروحة للتعويض عن الربا، دراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي)، الطبعة ٣، دار التعارف للمطبوعات، ٢٠١١.

٢. حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٦.

٣. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الأردن، ٢٠٠٠.

٤. علاء منذر المسلماني الشعار، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية في سورية، جامعة كاي، ٢٠١٨.

٥. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق،الطبعة١،دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨.

٦. فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، الإيداع النقدي (دراسة قانونية مقارنة) وديعة النقود وحساب الشيكات، الطبعة١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٨.

٧. محمد أحمد الأفندي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة ١، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ٢٠١٨.

٨. محمد الطاهر الهاشمي، سلسة المصارف الاسلامية١٠ وقفات للتعرف على المصارف الإسلامية، ماهيتها، نشأتها، وتطويرها؟-خصائصها- آلية عملها وفيما تختلف عن المصارف التقليدية، الوقفة الرابعة مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية – طبيعة المصادر الخارجية – تصنيف الحسابات المصرفية (تعريفها – تكييفها الشرعي – أهميتها)، جامعة مصراتة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم التمويل والاستثمار، ليبيا، بدون ذكر سنة النشر.

٣- الرسائل والأطاريح

١. جاد الله محمد عبد الرحيم الخلايلة، حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية "حالة الاردن"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٤.

٢. حسن مصطفى محيو، توزيع نتائج استثمار الودائع في المصارف الإسلامية ومدى تحقيقها للعدالة، أطروحة دكتوراه، جامعة كاي، ٢٠٢٢.

٣. دراوسي مسعود وغزازي عمر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية- الواقع والتحديات- ، جامعة بليدة، بدون ذكر سنة النشر.

٤. صورية بوزيدي، البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١٤.

٥. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، بدون ذكر الجامعة، بدون ذكر السنة الجامعية، ص١٢٢.
٦. عمر وفيق طرباه، الودائع الاستثمارية النقدية في المصارف الاسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨.
٧. غسان محمد الشيخ، المضاربة المشتركة في المصارف الاسلامية، جامعة عجمان للعلوم والتكنلوجيا، بدون ذكر سنة النشر.
٨. محمد دباغ، أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية عقد المضاربة نموذجاً، محاضرة مقدمة لملتقى الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، بدون ذكر مكان النشر، بدون ذكر سنة النشر.
٩مصطفى ناطق مطلوب، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، بدون ذكر دار النشر، بدون ذكر بلد النشر، بدون ذكر سنة النشر.
١٠. ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة لخضر/ باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،٢٠٠٨.

٤- المجلات العلمية

١. أحمد سامي شوكت ويعقوب ناظم أحمد، المضاربة الإسلامية البديل الشرعي للربا، مجلة العلوم الاسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد١٨، ٢٠١٨.
٢. حارث محمد سلامة العيسى وأحمد غالب (محمد علي) الخطيب، يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الاسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، العدد٢، المجلد ١٨ ، بدون ذكر سنة النشر.
٣. ساهرة محمد حسن، المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية المأمون الجامعة، قسم إدارة الأعمال، العدد١٦، ٢٠١٠.
٤. عامر يوسف العتوم وعماد رفيق بركات، الرقابة المصرفية الكمية تقدير اقتصادي إسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، العدد ٢، المجلد ١٠، ٢٠١٤.
٥. فهد شلاش خلف الجبوري وعماد أحمد تركي الجبوري، مشكلة إدارة السيولة في المصارف الإسلامية وبعض المقترحات لحلها، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، العدد ٢٣، المجلد٨، ٢٠١٦.
٦. محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي المحتسب، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية، دراسات العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، العدد٢، المجلد ٤٠، ٢٠١٣.
٧. محمد عمر الخلف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية (دراسة تأصيلية مقارنة)،مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإداريةوالاقتصادية،العدد٧، المجلد٤٠، ٢٠١٧.

٥- شبكة المعلومات (الأنترنت)

١. محمد عودة العمايدة، المقرض الأخير....في العلاقة ما بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية،٢٠١٣، بحث منشور على النت https://www.alukah.net تاريخ ٥/١١/٢٠٢٢ الساعة ١٠:٠٠pm .

٦- الأنظمة والقوانين

١. مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٧٦.

٢. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢) (١٩٧٧-٢٠١٠)، الأصدار الثالث، رابطة العالم الاسلامي، بمكة المكرمة، ١٩٨٩.

٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٤. قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي اللبناني رقم ١٣٥١٣ لسنة ١٩٦٣.

٥. قانون سندات المقارضة الأردنية لسنة ١٩٨١.

٦. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

٧. قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

٨. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

٩. قانون المصارف الإسلامية اللبناني رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤.

١٠. تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

١١. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة٢٠٢٠.

١٢. النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧.